



الرقم : ٨٩٤ / 2/9
الموافق: ٢٩ / ٥ / 1442 هـ
التاريخ: ١٣ / ١ / 2021 م

تعميم لشركات الصرافة المرخصة

تحية وبعد ،،،

لاحقاً لتعميمنا رقم (6189/2/9) تاريخ 2020/6/6 والمتضمن تحديد الأوقات المسموح لشركات الصرافة المرخصة العمل فيها لتقديم خدماتها ما بين الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الساعة العاشرة مساءً بحد أقصى وبالإشارة الى القرارات الحكومية الأخيرة المتعلقة بتقليص ساعات الحظر، فقد تقرر واعتباراً من يوم الاحد الموافق 2021/1/10 ما يلي:

1. تمديد الأوقات المسموح لشركات الصرافة المرخصة العمل فيها لتقديم خدماتها لتصبح ما بين الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الساعة الحادية عشرة مساءً بحد أقصى.
2. يكون دوام شركات الصرافة او الفروع المرخصة داخل المولات او المطارات او المراكز الحدودية وفقاً للسياسات والترتيبات الخاصة بتلك الجهات.

مؤكداً على ضرورة الالتزام بكافة المتطلبات والشروط المحددة في قرارات البنك المركزي الأردني السابقة والتي تسعى الى توفير اجراءات وتدابير السلامة العامة التي من شأنها الحد من مخاطر فيروس كورونا وضمان المحافظة على صحة وسلامة عملاء القطاع المصرفي والعاملين فيه حسب الاصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحافظ
د. زياد فريز